

أحكام

الأضحية

الجزء الأول





أحكام الأضحية

الجزء الأول

جمع و ترتيب و تصميم:

أبو جعفر عبد الغني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كل من أراد نشر الكتاب فله ذلك

حقوق الطبع لجميع المسلمين

الضحية



الترغيب في الأضحية

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه :

عن النبي صلى الله عليه وسلم :

مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ
فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا.

أخرج ابن ماجه ٣١٢٣ وأحد ٨٢٧٣ وحسنه الألباني

(٢) عن مخنف بن سليم رضي الله عنه :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعرفة :

يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ
فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً.

أخرج ابن ماجه ٢٧٨٨ والترمذي ١٥١٨ وحسنه الألباني

وقد نسخت العتيرة بقوله صلى الله عليه وسلم : «لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ» متفق عليه



تصحيح نية الأضحية

من ضحى لإرضاء أهله أو لإفراح أولاده
أو ضحى مباهاة و افتخارا أو رياء و نحو
ذلك فإنما هو لحم قدمه و أكله و
الصواب أن يخلص لله عز و جل و يحتسب
أن يكون ذلك تقربا إلى الله لا غير.

قال الله تعالى :

(لَكَ يَنَالُ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ
التَّقْوَى مِنْهُ) كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَدَّوْا اللَّهَ عَلَى مَا
هَدَاكُمْ قَلْبُهُ وَبِاللَّهِ الْمُحْسِنِينَ (37) سورة الحج



ذَكَرَ عِلْمٌ يَنْفَعُ بِهِ

حُكْمٌ

شُرَاءِ الْأُضْحِيَّةِ مَذْبُوحَةٍ مَسْلُوحَةٍ

قال علماء اللجنة:

الأضحية لا تجزئ إذا اشترت مذبوحة مسلوخة

لأن النية لم تحصل وقت الذبح على أنها أضحية

عمن نويت له أو عنه، وهي إذا شاة لحم

وليست أضحية، وعلى المضحي بشاة لحم شراء

بدلها في بقية أيام الذبح الأربعة، وهي يوم

عيد الأضحي وثلاثة أيام بعده. وبالله التوفيق،

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى رقم (13766)

حكم التصديق بثمن الأضحية

عوضاً عن شرائها و ذبحها (١)

(١) قال ابن القيم: (الذبح في موضعه أفضل من

الصدقة بثمنه ولو زاد كالهديا والأضاحي؛ فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود فإنه عبادة مقرونة بالصلاة

كما قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَنَحَرًا ۚ﴾ [الكوثر]، وقال: ﴿قُلْ إِنْ صَلَّيْتُ وَنُسَيْتُ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝١٦٢﴾ [الأنعام] ففي كل صلاة

صلاة ونسيكة لا يقوم غيرها مقامهما؛ ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقران بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه، وكذلك الأضحية)

«تحفة المودود» لابن القيم (٨١)

(٢) قال ابن باز: (وأما الأضحية عن نفس المسلم

الحي وعن أهل بيته، فسنة مؤكدة للقادر عليها،

وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها)

مجموع الفتاوى

تذكر علم ينتفع به

حكم التصدق بثمن الأضحية عوضاً عن شرائها و ذبحها (٢)

(٣) قال ابن العثيمين : (الأفضل أن تضحى؛ فذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، وأفضل من شراء لحم بقدرها أو أكثر ليتصدق به. وذلك لأن المقصود الأهم في الأضحية هو: التقرب إلى الله تعالى بذبحها لقول الله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾

الشرح الممنوع على زاد المستنقع للعثيمين (كتاب المناسك)

(٤) قال صالح الفوزان : (لا يكفي هذا عن الأضحية هذه صدقة والأضحية من النسك (قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) فدفء القيمة لا يقوم مكان الأضحية وإنما يكون صدقة كسائر الصدقات) .

الموقع الرسمي لصالح الفوزان

ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها لأن المقصود منها هو التقرب إلى عز و جل بإراقة الدماء فلا يجزئ التصدق بثمنها وإخراج ثمن الأضحية عوضاً عن ذبحها عمل مخالف لهدى النبي صلى الله عليه و سلم و يؤدي ذلك إلى إماتة هذه الشعيرة التي تعتبر من شعائر الإسلام.

حكم الاستدانة من أجل شراء الأضحية

تذكر علم بنقطة به

(١) قال ابن تيمية :

إن كان له وفاء فاستدان ما يضحى به فحسن
ولا يجب عليه أن يفعل ذلك .

مجموع الفناوى (26/305)

(٢) قال ابن باز :

لا حرج أن يستدين المسلم ليضحى إذا كان

عنده القدرة على الوفاء)

فناوى ابن باز (1/37)

(٣) قال ابن العثيمين :

إذا كان الرجل ليس عنده قيمة الأضحية في وقت العيد

لكنه يأمل أن يحصل على قيمتها عن قرب،

كرجل موظف ليس بيده شيء في وقت العيد، لكن يعلم

إذا تسلم راتبه سهل عليه تسليم القيمة

فإنه في هذه الحال لا حرج عليه أن يستدين

وأما من لا يأمل الحصول على قيمتها من قرب

فلا ينبغي أن يستدين للأضحية.

مجموع فناوى ابن العثيمين (25/110)

الفرق بين الأضحية والهدي والفضية

قال ابن العثيمين رحمه الله :

أما الأضحية فهي ما يذبح في أيام عيد الأضحية تقرباً إلى الله عز وجل في عامة البلدان في مكة وغيرها

و أما الهدى فهو ما يهدى إلى الحرم من الإبل والبقر والغنم، يعني بمعنى أن يبعث الإنسان بشيء من الإبل أو البقر أو الغنم يذبح في مكة ويوزع على فقراء الحرم، أو يبعث بدراهم ويوكل من يشتري بها هدياً من إبل أو بقر أو غنم ويذبح في مكة يتصدق به على الفقراء، ومن الهدى أيضاً ما يقوم به المحرم المتمتع الذي أتى بالعمرة ثم بالحج فيلزمه هدي يكون تقرباً إلى الله عز وجل وشكراً لنعمة حيث يسر له العمرة والحج .

أما الفضية فهي ما كانت عن ترك واجب أو فعل محظور مثاله عن ترك الواجب أن يترك الإنسان رمي الجمرات فيجب عليه فدية يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء ومثال فعل المحظور أن يخلق المحرم رأسه فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك، هذا هو الفرق .

حكم الأضحية للعائلة (كثيرة الأفراد)

(١) قال علماء اللجنة:

إذا كانت العائلة كثيرة، وهي في بيت واحد فيجزئ عنهم أضحية واحدة، وإن ضحوا بأكثر من واحدة فهو أفضل). فناوى اللجنة 12572

(٢) قال ابن العثيمين رحمه الله:

(فلا حرج أن يضحى الإنسان بالشاة عنه وعن أهل بيته وإن كانوا كثيرين)

مجموع فناوى ورسائل ابن العثيمين (25/22)

تدك علم ينتف به



حكم الأضحية لمن كان متزوجا من زوجتين أو أكثر

(١) عن عطاء بن يسار: سألته أبا أيوب: كيف كانت
الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟
قال: (كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته
فياكلون ويطعمون). أخرجه الترمذي وصححه الألباني

(٢) عن عبد الله بن هشام رضي الله عنه قال: (كان
النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة الواحدة
عن جميع أهله) رواه البخاري (7210) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي

(٣) قال القرطبي: (لم ينقل أن النبي صلى الله عليه
وسلم أمر كل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرار سني
الضحايا، ومع تعددهن، والعادة تقضي بنقل ذلك لو وقع
كما نقل غير ذلك من الجزئيات) فتح الباري

إن كان الرجل متزوجا من زوجتين أو أكثر فأضحية واحدة تكفي كما أجزأت أضحية النبي
صلى الله عليه وسلم عن أزواجه لكن إن كان في سعة وضحى عن كل زوجة أضحية
مستقلة كان ذلك أفضل. أنظر فتاوى اللجنة الدائمة (11/407)

حكم التضحية

عن الميت

قال ابن العثيمين رحمه الله :

الأضحية عن الأموات ثلاثة أقسام :

الأول : أن يضحي عنهم تبعا للأحياء مثل أن يضحي

الرجل عنه وعن أهل بيته وينوي بهم الأحياء والأموات

وهذا جائز وأصل هذا تضحية النبي صلى الله عليه

وسلم عنه وعن أهل بيته وفيهم من قد مات من قبل

الثاني : أن يضحي عن الأموات بمقتضى وصاياهم

تنفيذا لها وهذا واجب إلا إن عجز عن ذلك وأصل هذا

قوله تعالى : (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأِنَّمَا إِثْمُهُ

عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) .

الثالث : أن يضحي عن الأموات تبرعا مستقلين عن

الأحياء بأن يذبح لأبيه أضحية مستقلة أو لأمه أضحية

مستقلة **فهذه جائزة** وقد نص فقهاء الحنابلة على أن

ثوابها يصل إلى الميت وينتفع به قياسا على الصدقة عنه .

تلخيص أحكام الأضحية والذكاة لابن العثيمين

حكم الأضحية لمن لم يكن ((أهله في البيت))

ذوق علم ينفع به

قال علماء اللجنة:

(تشرع الأضحية للمسلم،
سواء وجدته زوجته معه
في بيته أو لم توجد).

فناوى اللجنة 10778



عيوب لا تجزئ بسببها الأضحية

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما :
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

أربع لا تجزئ في الأضاحي :

العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها،
والعرجاء البين ظلعها، والكسيرة التي لا تنقي.

أخرجها أبو داود (٢٨٠٢) والنسائي (٤٣٦٩) وابن ماجه (٣١٤٤) وصححه الألباني

*العوراء البين عورها بحيث يغطي البياض معظم ناظرها وتدخل العمياء دخولا أولويا.

*وأما المريضة البين مرضها هي الشاة المجدورة، أو التي أصابها الطاعون والجرباء والمرض الذي يؤثر على اللحم بحيث لا يؤكل.

*العرجاء البين عرجها أو ظلعها ويدخل في هذا مقطوعة الرجل والمكسورتها.

*العجفاء التي لا تنقي، وهي الهزيلة التي لا مخ في عظامها لضعفها وهزالها.



اللون الأفضل في الأضحية

(١) **عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ :** (ضَخَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بَكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجِيَّيْنِ خَصِيَّيْنِ**) رواه أحمد (23348) وصححه الألباني والأملح: الأبيض الخالص البياض

(٢) **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ :** (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُضَخِّي بَكَبْشَ أَقْرَنَ فَحِيلٍ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ**) رواه أبو داود (2796) وصححه الألباني

(٣) **قال النووي:** (أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء - وهي التي لا يصفو بياضها - ثم البلقاء - وهي التي بعضها أبيض وبعضها أسود - ثم السوداء، وأما قوله في الحديث الآخر: «يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ» فمعناه أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه **أسود**) «شرح مسلم» للنووي (١٢٠/١٣).



ما يقصد بكبش
ينظر في سواد
يمشي في سواد
يأكل في سواد

(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه :

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحِي
بِكَبِشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ
وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ). سنن أبي داود 2796 و صححه الألباني

(٢) عن عائشة رضي الله عنها :

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبِشٍ
أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرِكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ
فَأْتِيَ بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ). صحيح مسلم 1967

أَقْرَنَ، أَي: لَهُ قَرْنَانِ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، أَي: إِنَّ قَوَائِمَهُ لَوْنُهَا أَسْوَدُ وَكَذَلِكَ
الْبَطْنُ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: وَيَبْرِكُ فِي سَوَادٍ، وَقَوْلُهُ: يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، أَي:
عَيْنُهُ وَمَا حَوْلَهَا لَوْنُهُ أَسْوَدُ كَذَلِكَ.

حُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ بِالْخَصِيِّ

(١) عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : (ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَّيْنِ **خَصِيَّيْنِ**)

رواه أحمد (23348) وصححه الألباني في "الإرواء" (4/360)

(٢) قال ابن العثيمين رحمه الله :

(يجوز الأضحية بالخصي ؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضحى بكبشين موجوءين يعني: مقطوعي الخصيتين ووجه ذلك أن الخصي يكون لحمه أطيب ، فالخصاء لن يضره شيئاً)

اللقاء الشهري (3/III)

يجوز الأضحية بالخصي وهو مقطوع الخصيتين لما ثبت ذلك في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، و لم يداوم عليه الصلاة والسلام على اختيار الخصي في الأضحية ، بل كان يختار أيضا الفحيل غير الخصي . فعن أبي سعيد قال : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضْحِي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ ، يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ) رواه أبو داود (2796) والترمذي (1496) وصححه الألباني وأما المجبوب مقطوع الذكر فلا تجوز الأضحية به .



نور علم ينفع به

حكم الأضحية بالحامل

(١) قال ابن تيمية رحمه الله :

(والأضحية بالحامل جائزة).

مجموع الفتاوى (26 / 307)

(٢) قال ابن باز رحمه الله :

(البقرة والناقة والشاة من الغنم من الضأن

والمعز إذا كان في بطنها ولد

تجزى بلا شك)

فتاوى نور على الدرب

الأولى تركها فإن أراد أن يضحي بها فلا مانع من ذلك إلا إذا أثر الحمل فيها فأفسد جوفها حتى صار اللحم رديئاً ناقصاً فتكره حينئذ.



ذوق علم ينفع به

حكم الأضحية إذا ولدت قبل ((ذبحها))

قال علماء اللجنة :

الأضحية تتعين بشرائها بنية
الأضحية أو بتعيينها، فإذا
تعينت فولدت قبل وقت
ذبحها فاذبح ولدها تبعاً لها.

فناوى اللجنة الدائمة 1734



حُكْمُ وُلْدِ الْأَضْحِيَّةِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(ذَكَاتُ الْجَنِينِ ذَكَاتُ أُمِّهِ)

رواه أبو داود (2828) والترمذي (1476) وابن ماجه (3199) وصححه الألباني

معنى الحديث: (أن الجنين إذا خرج ميتا من بطن أمه بعد ذبحها أو وجد ميتا في بطنها، فهو حلال لا يحتاج إلى استئناف ذبح لأنه جزء من أجزائها، فذكاتها ذكاة له. وهذا الحكم خاص بما إذا خرج الجنين ميتا من بطن أمه بعد ذبحها وكانت قد نفخت فيه الروح قبل خروجه وأما إذا لم يكن قد نفخت فيه الروح فهو ميتة لا يحله ذبح أمه ومثله: لو خرج ميتا، وعلمنا أن موته قبل ذبح أمه فإنه لا يحل اتصافا. فإذا خرج حيا حياة مستقرة بعد ذبح أمه: لم يباح أكله إلا بذبحه أو نحره؛ لأنه نفس أخرى، وهو مستقل بحياته).

أنظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (307/26) و المغني لابن قدامة (9/321) و تهذيب السنن لابن القيم (2/56_53) و فتاوى نور علي الدرب لابن باز و فتاوى اللجنة (1734)

إذا أردت أن تضحي فلا تقص أظفارك و لا تحلق شعرك في العشر الأولى من ذي الحجة

عن أم سلمة رضي الله عنها

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ
يُضْحِيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ .

رواه مسلم (1977) وفي رواية: (فلا يمسن من شعره وبشلائه شيئاً) .

إذا ثبت دخول شهر ذي الحجة وأراد أحد أن يضحي فإنه يحرم عليه أخذ شيء من شعر جسمه أو قص أظفاره أو شيء من جلده وهذا الحكم هو للمضحي وحده دون باقي أهله و دون من وكله بذبح الأضحية ، فلا يحرم شيء من ذلك على زوجته وأولاده ولا على الوكيل ولا فرق بين الرجل والمرأة في هذا الحكم لعموم النصوص الواردة في ذلك.



ذکر علم بنتی به

حكم أخذ المضحى شيئاً من شعره أو من أظفاره متعمداً أو ناسياً

(١) قال ابن العثيمين: (إذا أخذ من يريد الأضحية شيئاً من شعره أو ظفره، أو بشرته، فعليه أن يتوب إلى الله تعالى ولا يعود، ولا كفارة عليه ولا يمنعه ذلك عن الأضحية كما يظن العوام).

أحكام الأضحية والزكاة لابن العثيمين

(٢) قال ابن باز: (من أخذ شيئاً من شعره أو أظفاره أو بشرته في العشر ناسياً أو جاهلاً وهو عازم على التضحية فلا شيء عليه، لأن الله سبحانه قد وضع عن عباده الخطأ والنسيان في هذا الأمر وأشباهه و أما من فعل ذلك عمداً فعليه التوبة إلى الله سبحانه ولا شيء عليه) الموقع الرسمي للشيخ

(٣) سئلت اللجنة الدائمة عن: رجل حلق شعره في العشر من ذي الحجة، وهو يريد الأضحية وهو ناسي فما جزاءه؟ فأجابت: (لا شيء عليه؛ لقول الله عز وجل: ﴿مرئياً لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ [سورة البقرة، الآية 286]، وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله سبحانه قال: «قد فعلت»

فناوى اللجنة 4382

حكم أخذ المضحى شيئاً من أظافره أو شعره لضرورة

قال ابن العثيمين رحمه الله :

من احتاج إلى أخذ الشعر والظفر والبشرة
فأخذها فلا حرج عليه مثل : أن يكون به جرح
فيحتاج إلى قص الشعر عنه ، أو ينكسر ظفره
فيؤذيه فيقص ما يتأذى به ، أو تتدلى قشرة
من جلده ، فتؤذيه فيقصها فلا حرج عليه
في ذلك كله .

مجموع فتاوى ابن عثيمين (25/161) .

ترك علم ينتفع به



حكم

استعمال الحناء لمن أرادت أن تضحى

سئل ابن باز: عندنا بعض أمهاتنا وأجدادنا الأوائل يقولون لنا: **لا تقربوا الحناء إلا بعد ذبح الضحية،** فهل هو صحيح أم أنها خرافات؟

فأجاب:

هذا لا أصل له، من أرادت أن تضحى

لا بأس أنها تتحنى

لا بأس أنها تتطيب، لا بأس أنها تتروش متى شاءت، ما هو بحرام لكن لا تأخذ شعر ولا ظفر

إذا دخل شهر ذو الحجة، جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه قال: من أراد أن يضحى ودخل شهر ذو الحجة، فلا يأخذ من شعره

ولا من أظفاره شيئاً. فإولى نور على الدرب

لو أرادت امرأة أن تضحى عن نفسها، سواء كانت متزوجة أم لم تكن فإنها لا تمتنع عن استعمال الحناء.



حكم ذبح المرأة للأضحية

(١) **عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبٍ بِنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ :**
أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرَعَى بِسَلْعٍ ، فَأَبْصَرْتُ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ
مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا ، فَكَسَّرْتُ حَجْرًا فَذَبَحْتُهَا بِهِ فَقَالَ لَهُمْ : لِمَا
تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ أُرْسِلَ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَسْأَلُهُ ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ أُرْسِلَ ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا " صحيح البخاري 2149

(٢) **قال ابن باز :** (إذا كانت تحسن الذبح لا بأس، وقد أقر النبي
صلى الله عليه وسلم المرأة على ذبح بعض الغنم، فالمقصود أن المرأة
كالرجل لها أن تذبح الذبيحة الغنم والبقر والإبل لا بأس
إذا كانت تعرف ذلك فذبيحتها حل إذا كانت مسلمة أو كتابية).
فناوى نور على الدرب

(٣) **قال صالح الفوزان :** (لا بأس بذكاة المرأة سواء الأضحية
أو غير الأضحية) فناوى صالح الفوزان

لا حرج في ذبح المرأة ولا فرق بينها وبين الرجل، وهما في الأمر سواء، فإن امرأة كانت ترعى
غنم. في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اعتدى الذئب على واحدة منها فأدركت الشاة وهي
حية فذكتها فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أكلها فأذن في ذلك.



حكم الذبح للجنب و الحائض و النفساء

(١) قال ابن المنذر: (ولا أعلم أحدا منع من ذلك وتباح

ذبيحة الحائض ؛ لأنها في معنى الجنب) المغني (II/6I)

(٢) قال النووي: (نقل ابن المنذر الاتفاق على حل ذبيحة

الجنب قال : وإذا دل القرآن على حل إباحة ذبيحة الكتابي
مع أنه نجس فالذي نفت السنة عنه النجاسة أولى قال :

والحائض كالجنب) المجموع (9/74)

(٣) قال ابن قدامة: (وإن كان جنبا جاز أن يسمي ويذبح

المغني (II/6I)

(٤) قال ابن باز: (لا حرج أن يذبح وهو على جنابة، و

هكذا الحائض لو ذبحت وهي حائض أو نفساء لا حرج

في ذلك) نور على الدرب

ترك علم ينتف به

هل يجوز أكل ذبيحة الشخص الذي لا يصلي ؟

ج: ما دام لا يصلي، لا تؤكل ذبيحته على الصحيح؛ لأن الصحيح من أقوال العلماء أن تارك الصلاة يكون كافرًا كافرًا أكبر، فلا تحل ذبيحته إذا ذبحها بيده ولو سمي؛ لأنه يعتبر مرتدًا عن الإسلام، نسأل الله العافية، والله إنما أباح ذبيحة أهل الكتاب، من اليهود والنصارى؛ لأنهم عندهم أصل دين لكنهم لم يتبعوا محمدًا عليه الصلاة والسلام فجعل الله لهم ميزة خاصة بإباحة ذبائحهم ونسأئهم المحصنات فقط، أما غيرهم من الكفرة فلا تحل ذبيحته، لا المجوسي ولا الوثني ولا تارك الصلاة ولا الذي يسب الدين ويسب الإسلام، هؤلاء لا تؤكل ذبائحهم؛ لأنهم كفار مرتدون. نسأل الله العافية.

-فتاوى اللجنة الدائمة ج 24، ص 197-



ذکر علم ینفخ به

**لا تسمح لتارك الصلاة أن
يذبح لك الأضحية لأنها
كالميتة والحيقة..!**

حكم ذبيحة تارك صلاة الجماعة

قال علماء اللجنة الدائمة :

صلاة الجماعة واجبة

على الذكور البالغين

ومن ترك الجماعة فقد

ترك الواجب وخالف السنة

وأما ذبيحته فحلال.

فناوى اللجنة الدائمة 9572

تذكر علم ينتفع به

حكم

ذبيحة السكران

قال علماء اللجنة الدائمة:

السكران لا تباح ذبيحته

إذا ذبح في وقت سكره

لأنه لا قصد له

فهو ليس من أهل الزكاة.

فتاوى اللجنة الدائمة 18264



وقت ذبح الأضحية

(١) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ» أخرجه أحمد: (٨٢/٤)،
وابن حبان في «صحيحه»: (١٦٦/٩)، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة»: (٦١٧/٥).

(٢) قال ابن العثيمين: (من فراغ صلاة العيد إلى مغيب الشمس
ليلة الثالث عشرة، فتكون الأيام أربعة: هي يوم العيد وثلاثة أيام
بعده). مجموع الفناوى (١٢-٢٥)

(٣) قال ابن باز: (يوم النحر وأيام التشريق في كل سنة).
مجموع الفناوى (٣٨-١٨)

(٤) قال علماء اللجنة: (أيام الذبح لهدي التمتع والقران و
الأضحية أربعة أيام: يوم العيد وثلاثة أيام بعده، وينتهي
الذبح بغروب شمس اليوم الرابع في أصح أقوال أهل العلم)
فناوى اللجنة الدائمة (١١/٤٠٦)

والأفضل أن يبادر بالذبح بعد صلاة العيد، كما كان يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم



حكم الذبح قبل صلاة العيد

(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ: **(مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ)**
صحيح البخاري 5561/954

(٢) عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ،
ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ
قَبْلَ فَإِنَّهَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسِكِ فِي
شَيْءٍ)** صحيح البخاري 5560/955

(٣) عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: **(مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ
أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ)**
صحيح البخاري 5562

حكم ذبح الأضحية ((قبل الإمام))

(١) قال علماء اللجنة:

(الصحيح أن من ذبح بعد صلاة العيد أن ذبيحته تجزئه، ولو

كان ذبحها قبل ذبح الإمام).

فناوى اللجنة 5123

(٢) قال ابن باز رحمه الله :

(الصواب أنه لا يلزم، متى صلي صلاة العيد، جازت التضحية).

فناوى نور على الدرب

لا يشترط الإنتظار حتى ينحر الإمام أو الملك أو الرئيس بل يشترط الذبح بعد انقضاء صلاة العيد.

حكم ذبح الأضحية

بعد العصر

سئلت اللجنة الدائمة :

فيه من الناس من يقول: إن الأضاحي لا يجوز ذبحها
بعد صلاة العصر في أيام الأعياد، أخبرونا هل صحيح
أم جائز إذا ذبحها حتى وقت الغروب؟

فأجابت :

يجزئ ذبح الضحية بعد العصر

أيام عيد الأضحى، بغير خلاف في

يوم عيد الأضحى وأيام التشريق الثلاثة،

وكذا في ليالي أيام التشريق على الراجح.

فناوى اللجنة الدائمة، 9525

تذكر علم ينتفع به



حكم الذبح بالليل

(١) قال ابن العثيمين :

يجوز ذبح الأضحية في الوقت
ليلاً ونهاراً والذبح في النهار أولى .

أحكام الأضحية لابن العثيمين

(٢) قال صالح الفوزان :

الذَّبْحُ لَيْلاً يَجُوزُ، لَكِنْ يُكْرَهُ
يَجُوزُ مَعَ الْكِرَاهَةِ
الذَّبْحُ فِي النَّهَارِ أَحْسَنُ .

الموقع الرسمي لصالح الفوزان

تذكره علم ينتفع به

إحسان ربط الأضحية

ينبغي تجنب ربط الأضحية من أنفها فهو مكان حساس وقد يؤذيها ذلك كما ينبغي عدم ربطها بقوة و شدة حتى لا يؤثر ذلك على العضو المربوط و ينبغي عدم ربطها بمكان به حر أو برد شديد أو مكان به شوك أو مكان غير نظيف و غير آمن و نحو ذلك و يجب ربطها بوضعية تريح جسدها و هذا من باب الرفق بالحيوان و يجب احسان ربطها حتى لا يتحول الحبل الذي يوضع حولها إلى كارثة فيؤدي إلى موتها.

تذكر علم ينتفع به





الاعتناء بالأضحية بعد شرائها

إن البهيمة إذا قيل أنها أضحية فقد صارت لله و كانت أمانة في يد صاحبها فليثق الله في حفظ الأمانة و ليحرص على سلامتها و ليجنبها الأذى و يجب الاعتناء بتغذيتها و السهر على راحتها و يفضل أن تكون التغذية مشتملة على كلاً جاف (مثل الفصة أو التبن) و ماء نقي و يجب أن تربط الأضحية في مكان آمن و نظيف لا يشكل أي خطر على صحة الذبيحة و ينصح بالكف عن تقديم أي غذاء باستثناء الماء و ذلك لـ 12 ساعة قبل الذبح ليلة العيد لما في ذلك من تأثير إيجابي على جودة اللحم بعد الذبح.



حكم وضع الحناء للأضحية

قال ابن العثيمين رحمه الله :

(الأضاحي لا حاجة لأن تعلم بالحناء ولا بقلائد؛ لأن الإنسان سيضحى بها في بيته، ويأكل منها هو وأهله، ويطعم الفقراء ويتصدق عليهم، ويطعم الأغنياء).

مجموع فتاوى ورسائل ابن العثيمين (25/99)

تلطيخ جبين الأضحية أو ظهرها أو جلدتها بالحناء من يفعلها لتمييز الأضحية من بين الأنعام فلا بأس أما أن يفعلها تسننا و تعبدا فهذا من البدع.

تذكر علم ينتفع به

من بدع الأضحية

(١) وضع إناء للدم الذي يسيل حال ذبح الأضحية، ثم يمضمضون بالدم ويزعمون أن من فعل ذلك لم تسقط أسنانه. وهذا أيضا من البدع .

(٢) وضع الكحل بعيني الخروف.

(٣) أخذ أول قطرة دم تسقط من

الأضحية وتجفيفها والتبخر بها.

(٤) الطواف حول الأضحية لجميع أفراد العائلة والتكبير والتهليل عليها.

(٥) تخطي الأضحية.

(٦) تسمية الأضحية ليلة العيد.



حكم تلطيخ الجسد بدم الأضحية

قال علماء اللجنة الدائمة :

لا نعلم للطح الجباه بدم الأضحية أصلاً
لا من الكتاب ولا من السنة
ولا نعلم أن أحد من الصحابة فعله،
فهو بدعة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:
«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»

فتاوى اللجنة الدائمة 6667

و كذلك تلطيخ البدن و الثياب أو وضع اليدين في دماء الأضحية
و كذا اللعب في بركة دماء الأضحية و نحو ذلك و هذا لا شك فيه
أنه من البدع و المنكرات و قد بلغ الأمر ببعضهم أنه يقوم بالشرب من
دم الأضحية و هذا محرم .



تجنب النفخ
في الأضحية
في فترة الوباء

مرآة علم ينتفع به

ينبغي استعمال آلات النفخ
عند نفخ الأضحية
لأن النفخ بالفم في فترة
الوباء قد يتسبب في انتشاره.



النهى عن تصوير الأضحية

لا يجوز تصوير الأضحية سواء

قبل الذبح أو عند الذبح

لا للذكرى و لا لغير ذلك

إلا إذا أراد الشخص أن يقوم

بتعليم طريقة الذبح

و ذلك لما يدفع الشخص إلى الرياء

و الفخر و نحو ذلك مما يفسد نية الأضحية.

صفحة نكت عن كبش العيد صفحة عن العيد الأضحى صفحة نكت العيد

الأضحى شعيرة من شعائر الدين و الاستهزاء بها
محرم مناف لتعظيم الشعائر التي أمرنا بها الله
عز وجل و على هذا فلا يجوز للمسلم نشر النكت
أو الصور و التعليقات الساخرة عن الأضاحي

قال الله تعالى:

(ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ
فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ).

سورة الحج الآية 32

تذكر علم ينتفع به



حكم التحريش بين الكباش

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن التحريش بين البهائم.

رواه أبو داود والترمذي

(٢) قال النووي رحمه الله :

(يحرم التحريش بين البهائم)

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة التحريش بين البهائم بتحريض وتهييج بعضها على بعض لأنه سفه و يؤدي إلى حصول الأذى للحيوان وربما أدى إلى إتلافه أو موته بدون غرض مشروع و المصارعة بين الكباش هي من التحريش المنهي عنه و قد يسبب ذلك للأضحية عيوب فتصبح لا تصلح للذبح ، فقد يسبب لها ذلك عورا أو عرجا أو مرضا أو هلاكا و موتا و هذا الفعل لا شك أنه ناتج من تعقب المسلمين للكفار و ما يأخذه المقيمون لمثل هذه المصارعة من مال هو مال حرام و كذا المراهنة على ذلك و يحرم على الشخص أن يذهب لمشاهدة ذلك إلا إذا أراد أن ينكر عليهم و على الدولة أن تمنع هذه المصارعات بين الكباش التي تقام قبل العيد و لا يجوز لها أن ترخص بذلك .



إِحْسَانِ الذَّبْحِ

(حد السكين و تجنب
حدها أمام الذبيحة)

(١) عن أبي يعلى شداد بن أوس رضي الله عنه: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرْح ذبيحته) رواه مسلم

(٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحد الشفار وأن توارى عن البهائم وقال: إذا ذبح أحدكم، فليجهز.

رواه ابن ماجة وصححه الألباني

(٣) عن قرّة بن إياس المزني: أن رجلاً قال يا رسول الله: إني لأذبح الشاة وأنا أرخمها أو قال: إني لأرخم الشاة أن أذبها فقال: والشاة إن رحمتها رحمتك الله. الصحيح المسند

لا يجوز الذبح بألة كالة أي غير حادة و لا يجوز حد آلة الذكاة و البهيمة تنظر.



تجنب حد السكين أمام الذبيحة

(١) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال :

مرَّ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على رجلٍ واضع رِجْلَهُ على صَفْحَةِ شاةٍ وهو يُحَدُّ شِفْرَتَهُ وهي تَلْحَظُّ إليه ببصَرِها قال : أفلا قبلَ هذا ؟ أو تريدُ أن تُمِيتَها مَوْتاتٍ ؟ !

صحيح الترغيب 1090

(٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :

أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ بِحَدِّ الشِّفَارِ وأن تُؤارى عن البهائمِ وإذا ذبح أحدكم فليُجهزْ.

رواه أحمد في مسنده بإسناد صحيح

هذه دعوة إلى الرفق بالحيوان عند ذبحه؛ حتى يكون خوفه أقل وموته أخف، فتؤارى السكين، ولا تظهر إلاً عند الذبح، وهذا أيضاً من الإحسان إلى الحيوان.

حكم ذبح البهيمة أمام أختها

قال ابن قدامة رحمه الله :

وَيُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً وَالْأُخْرَى تَنْظُرُ

إِلَيْهِ **المغني** (9/317)

قال ابن باز رحمه الله :

ويكره أن تذبح وأخرى تنظر

مجموع فتاوى ابن باز (23/73-74)

لا يجوز ذبح البهيمة و الأخرى تنظر لأن في ذلك تعذيب لها



عن ابن سيرين أنَّ عُمَرَ رَأَى
رَجُلًا يَسْحَبُ شَاةً بِرِجْلِهَا لِيَذْبَحَهَا
فَقَالَ لَهُ :

وَيْلَكَ قُدُّهَا إِلَى الْمَوْتِ قَوْدًا جَمِيلاً

جامع العلوم والحكم ص 164





حكم الوضوء قبل الذبح

قال علماء اللجنة الدائمة :

لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
توضأ بعد صلاة عيد الأضحى من أجل أن
يذبح أضحيته ولم يعرف ذلك أيضاً عن السلف
الصالح والقرون الثلاثة التي شهد لها النبي
صلى الله عليه وسلم بالخير، فمن توضأ من أجل ذبح
أضحيته فهو جاهل مبتدع؛ لما صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه
فهو مرد»، ولكنه إذا ارتكب ذلك بأن توضأ لذبح
أضحيته فذبيحته مجزئة له مادام مسلماً لا
يعرف عنه ما يوجب تكفيره، ويجوز الأكل
منها له ولغيره . فتاوى اللجنة، 1275



حكم توضيء الأضحية قبل ذبحها

يعمد بعض الناس إلى توضيء
الأضحية فيغسلون أطرافها ووجهها
على صفة الوضوء، وهذه بدعة ما أنزل
الله بها من سلطان ويكفي في ردها قول
النبي صلى الله عليه وسلم:

(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو مرد)
متفق عليه

ترك علم ينتفع به



حكم غسل وجه الذبيحة قبل الذبح

السؤال :

قد رأيت بعض الناس يغسلون وجوه الأنعام عند
ذبحهم في عيد الأضحى، هل هذا جائز أم لا؟

الجواب :

(لا نعلم أصلاً لهذا العمل في
الشريعة)

فناوى اللجنة الدائمة 8149

وكذلك ما يعرف بتوضيء الشاة و وضع الحناء لها قبل ذبحها
فهذا لا أصل له في الدين إلا إذا كان وضع الحناء لتعليمها و نحو ذلك



حكم استقبال القبلة عند الذبح

(١) قال علماء اللجنة : (ويستحب أن يتوجه الذابح إلى القبلة ويوجه الذبيحة كذلك إلى القبلة ؛ لأنها أشرف الجهات ، ولأن الاستقبال مستحب في القربات إلا ما دل الدليل على خلافه ، ويتأكد الاستحباب إذا كانت الذبيحة هدياً أو أضحية) فتاوى اللجنة الدائمة (1/67)

(٢) قال ابن باز : (وأما استقبال القبلة فهو مستحب وليس بواجب، فلو ذبح إلى غير القبلة أجزأ ذلك وصح لكن استقباله بالذبيحة القبلة يكون أفضل).

فتاوى نور على الدرب

(٣) قال ابن العثيمين : (استقبال القبلة للذبح ليس بواجب والذبيحة تذبح وإن لم يكن الإنسان مستقبلاً القبلة، لكن العلماء رحمهم الله قالوا: الأفضل أن يستقبل بها القبلة لأنها عبادة ولكنهم لم يقولوا

تذكر علم ينتفع به

أنها شرط) اللقاء الشهري 43



حكم الذبح بالشمال (١)

(١) قال علماء اللجنة الدائمة :

**لا حرج في ذلك، لكن الذبح باليمنى
أفضل إذا تيسر ذلك.**

فتاوى اللجنة الدائمة 8968

(٢) قال ابن باز :

إذا ذبحت باليسرى الذبح الشرعي

فلا بأس. فتاوى نور على الدرب

يستحب أن يكون الذبح باليد اليمنى لأنه أكثر راحة للذبيحة حيث إن غالب الناس يستعمل يده اليمنى أما من لا يستطيع الذبح باليمنى لكونه أعسر أو به علة فلا شيء عليه و الذبيحة حلال.



حكم الذبح بالشمال (٢)

قال ابن العثيمين رحمه الله :

لا يشترط في الذبح أن يكون باليد اليمنى بل هو جائز باليد اليمنى وباليد اليسرى لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل) ولم يقيد ذلك بكونه باليد اليمنى لكن لا ريب أنه باليد اليمنى أولى ، لأنها أقوى ، وإذا كانت أقوى فإنها تكون أريح للذبيحة والنبي صلى الله عليه وسلم أمر بإراحة الذبيحة ، حيث قال صلى الله عليه وسلم : (إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) . وعلى هذا ؛ فقد يكون الذبح باليسرى أولى من الذبح باليمنى ، كما لو كان الإنسان أعسر يعني يعمل بيده اليسرى ولا يعمل بيده اليمنى ، فإنه في هذه الحال الأولى أن يذبح باليسرى ، لأنها أقوى فتكون أريح للحيوان . وخلاصة الجواب : أن نقول : لا بأس أن الإنسان يذبح بيده اليسرى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط أن يكون ذبحه باليمنى . فتاوى نور على الدرب

تدرك علم ينتفع به

حكم ذبح الذبيحة

على جنبها الأيمن

من كان يذبح بالشمال

(١) قال علماء اللجنة الدائمة :

يجوز ذبح الذبيحة على أي جنبها

ولكن الأفضل أن تكون على جنبها الأيسر؟
لأنه أيسر للذابح، وإذا كان ذبحها على جنبها
الأيمن أيسر له فلا بأس.

فتاوى اللجنة الدائمة 18547

(٢) قال علماء اللجنة أيضا :

الأمر في ذلك واسع، فله أن يريحها على الجنب
الذي يتمكن معه من الذبح بسهولة عليه
وراحة لها.

فتاوى اللجنة الدائمة 7222

تدك علم ينتف به

حكم تثبيت الذبيحة لمن يقوم بذبحها

سئلت اللجنة الدائمة :

إذا اجتمع على الذبيحة ثلاثة نفر مثلاً، واحد- الذي
يذبح- يضع رجله على أضلاعها ويذبح، والباقيان
يمسكان أرجلها وأيديها، فهل مثل هذه الطريقة
جائزة أم لا؟

فأجابت :

للذابح الاستعانة بمن شاء
في ضبط الذبيحة.

فناوى اللجنة الدائمة، 7222

تذكر علم ينتفع به



ما يقال عند الذبح

(١) **عَنْ أَنَسٍ قَالَ : ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا .** رواه البخاري (5565) ومسلم (1966)

(٢) **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ فَأَتَى بِكَبِشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي .**

رواه الترمذي (1521) وصححه الألباني

قال ابن العثيمين : (يقول عند الذبح : بسم الله ، الله أكبر اللهم هذا منك و لك اللهم هذه عني و عن أهل بيتي)

مجموع الفتاوى (25/55)

وان كان يذبح أضحية غيره قال : هذا عن فلان .
والواجب من هذا هو التسمية ، وما زاد على ذلك فهو مستحب وليس بواجب .

حكم من نسي التسمية

عند الذبح

(١) قال ابن باز:

(التسمية في الذبح واجبة مع الذكر: لأن الله جل و

علا أمر بها، وهكذا أمر بها رسوله عليه الصلاة والسلام

فلا يجوز تعمد ترك التسمية فيقول عند الذبح: بسم

الله والله أكبر، هذه السنة، باسم الله والله أكبر، فإن قال:

باسم الله فقط كفى ذلك وليس له تعمد ترك التسمية

فإن تركها نسيانا أو جهلاً فلا حرج في ذلك والذبيحة

حلال، ولكن ليس له أن يدعها تعمدًا).

فناوى نور على الدرب

إذا كان الشخص ميسور الحال و أمكنه أن يذبح أخرى مكانها فليذبح و

يذكر اسم الله عليها خروجاً من الخلاف أما إذا كان لا يستطيع فلا حرج في

ذلك على أن لا ينسى في المرة القادمة التي يذبح فيها ذكر اسم الله عليها

حكم التسمية وقت الذبح بالمسجل

سئلت اللجنة الدائمة :

هل تجوز التسمية وقت الذبح بالمسجل؟

فأجابت:

لا تجزئ التسمية بالشريط المسجل
وقت الذبح عن تسمية الذابح نفسه
لأنها عبارة تطلب من الذابح عند مباشرة
الذبح لإحلال الذبيحة، والعبادات توقيفية
يلتزم فيها الكيفية الواردة عن الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم.

فناوى اللجنة الدائمة 2922

تدرك علم ينتفع به



طريقة ذبح ((الإبل))

(١) قال ابن باز رحمه الله:

(أما البقر والغنم فتُذبح وهي مطروحة على جنبها الأيسر، يوضع رجله على صفاحها ويذبحها، وأما الإبل فإنها تُنحر قائمة، باللبة وهي قائمة على ثلاث، هذه السنة في الضحايا وغيرها). شرح المنثقي

(٢) قال ابن العثيمين رحمه الله :

(أن ينحر الإبل قائمة معقولة اليد اليسرى فإن لم يتيسر خرها قائمة جاز له خرها باركة).

مجموع الفتاوى (25-55)

تذكر علم ينتفع به



حكم فصل الرأس
عن جسم الذبيحة
بعد الذبح مباشرة

قال علماء اللجنة الدائمة :

لا يجوز فصل رأس الذبيحة
عن جسمها بعد الذبح مباشرة
لما في ذلك من إيذائها
بل ينتظر حتى يتحقق موتها
رفقا بها.

فناوى اللجنة الدائمة 6712

تذكر علم ينتفع به

حكم كسر عظام وقرون الأضاحي

قال علماء اللجنة :

(لا شيء في كسر عظام
وقرون الأضاحي).

فناوى اللجنة 11834

ذكر علم ينتفع به




التحذير من الأكياس المائية داخل أحشاء الأضحية

الكيس المائي هو عبارة عن مرض يعرف علمياً بـ (أنتروبوزونوس) وهو يؤثر على الحيوانات و على الإنسان و هو ناجم عن جرثومة أو طفيلي (الإيشينوكوكوس غرانولوسوس) **فيجب المراقبة جيداً للأعضاء الداخلية** للماشية و خاصة الكبد و الرئتين فهما المكانان الوحيدان اللذان يمكن للجرثومة أن تعيش و تتأقلم فيهما.

و في حالة وجود أكياس مائية في أحشاء الأضحية فيجب نزعها و حرقها أو قم بوضعها في حفرة عميقة و صب عليها الجير و غطها بالتراب جيداً حتى لا تصل إليها الكلاب الضالة، و لا تقم برميها في الزبالة أو في الطبيعة و لا تقم بإطعامها للكلاب و القطط **لأن هذه** الجرثومة تنمو داخل أحشاء الحيوانات و تتكاثر و بالتالي تنتشر في الطبيعة مما يسبب مخاطر على الصحة.

دك علم ينتفج به

**أخي إذا اشتريت اللحم
و وجدت فيه هذه الفقاعات
البيضاء فاعلم أنها أكياس
تحتوي على فيروس السل المميت و الخطير**



د. آق علم بنتقچه به

كيف يتم توزيع الأضحية

(١) قال ابن باز رحمه الله :

السنة: أن يأكلوا ويطعموا ويتصدقوا من هذه الذبيحة يأكلوا منها ما تيسر ويتصدقوا بما تيسر ويطعمون ويهدون ما تيسر، والأفضل أن تكون أثلاثاً: ثلث يأكلونه، وثلث يهدونه إلى أقاربهم وأصدقائهم وثلث للفقراء.

فناوى نور على الدرب

(١) قال ابن العثيمين رحمه الله :

- 1- يأكل الإنسان منها
- 2- يتصدق منها على الفقراء
- 3- يُهدي منها للأغنياء تَأْلفاً وَحُبُّباً

مجموع الفناوى (25-14)

ترك علم ينتفع به



حكم إهداء الكافر من الأضحية (١)

(١) قال ابن العثيمين :

**يجوز للإنسان أن يعطي الكافر من لحم أضحيته
صدقة بشرط أن لا يكون هذا الكافر من يقتلون
المسلمين فإن كان من يقتلونهم فلا يعطي شيئاً**

لقوله تعالى: (لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ
وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (8) إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ
مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (الممحنة، 8-9)
مجموع الفتاوى

(٢) قال ابن باز :

**الكافر الذي ليس بيننا وبينه حرب ، كالمستأمن
أو المعاهد : يعطي من الأضحية ومن الصدقة.**

مجموع فتاوى ابن باز (48/18)

لا حرج في إعطاء لحم الأضحية لغير المسلم ، وخاصة إن كان من الأقارب
أو الجيران أو الفقراء و إعطاء الفقير المسلم من لحم الأضحية
أولى من إعطاءها للكافر.



حكم

إهداء الكافر من الأضحية (٢)

قال علماء اللجنة الدائمة :

**نعم يجوز لنا أن نطعم الكافر المعاهد والأسير
من لحم الأضحية، ويجوز إعطاؤه منها لفقره أو
قربته أو جواره، أو تأليف قلبه؛ لأن النسك إنما
هو في ذبحها أو خرها؛ قربانا لله، وعبادة له
ولا يعطى من لحم الأضحية حربيا
لأن الواجب كبته وإضعافه، لا مواساته
وتقويته بالصدقة.**

باختصار من فتاوى اللجنة الدائمة

ذكر علم ينتفع به



حكم رمي بعض أعضاء الأضحية

رأس الأضحية جزء من الأضحية
إذا لم تقم بأكله فتصدق به فهناك
من يأكله و لا ترمه لأنه جزء من
الأضحية و لأن في ذلك إضاعة للمال
و كذا بالنسبة لإلية الأضحية و البطن
و الأمعاء و الكرش و الجلد و المقادم
فتعطى للفقير أو القصاب
من غير أجرته.

أنظر فتاوى اللجنة 13654

تدرك علم ينتفع به



حكم بيع جلد الأضحية

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ»

أخرجها الحاكم (٤٢٢ / ٢)، والبيهقي (١٩٢٣٣)، وحسنه الألباني

(٢) عن علي رضي الله عنه قال :

«أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ،

وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتِهَا

وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا، قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»

أخرجها البخاري (١٧١٦) ومسلم (١٣١٧)

لا يجوز للمضحي أن يبيع جلد أضحيته ؛ لأنها بالذبح تعينت لله
بجميع أجزائها ، وما تعين لله لم يجز أخذ العوض عنه .



الإهتمام بالنظافة أيام العيد

يعد تنظيف المحيط بعد فخر أضحية العيد

له أهمية كبرى من الناحية الصحية فيجب على الدولة أن تجتهد بالقيام بعمليات تنظيف واسعة في الأحياء و الشوارع و يستحب التعجيل بذلك بمجرد الإنتهاء من عمليات ذبح الأضاحي و يجب على الشخص احترام نظافة الشوارع و تجنب رمي أحشاء المواشي و فضلاتها بعد الذبح بالشوارع و ينبغي وضعها بأكياس بلاستيكية مع إحكام غلقها و وضعها في الأماكن المخصصة لذلك ، كما يجب احترام مواعيد النفايات ، خاصة و أن تراكم تلك النفايات مع ارتفاع درجة الحرارة مما يؤدي إلى انبعاث روائح كريهة و إلى انتشار الأمراض و يشوه ذلك منظر المحيط

تذكره علم ينتفع به
وفق الله الجميع

الوضوء من لحوم الإبل

(١) _ عن جابر رضي الله عنه :
سئل النبي صلى الله عليه وسلم
أنتوضأ من لحوم الإبل ؟

قال : نعم

قال : أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت .

رواه مسلم (360)

(٢) _ عن البراء رضي الله عنه
سئل النبي صلى الله عليه وسلم

عن لحوم الإبل ؟

قال : توضع منها

وسئل عن لحوم الغنم فقال لا يتوضأ .

رواه أبو داود (184) الترمذي (81) وصححه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه .





حکم الوضوء من لحوم ((الغنم))

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ:
سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «تَوَضَّأُوا مِنْهَا» ،
وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ:
«لَا تَتَوَضَّأُوا مِنْهَا» .

سنن الترمذي 88 و صححه الألباني

عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:
(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَكَلَ
عِنْدَهَا كِتِفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» .

أخذه البخاري و مسلم

غسل اليدين قبل النوم



قال النبي ﷺ:

«مَنْ بَاتَ وَفِي يَدَيْهِ غَمْرٌ؛ فَعَرَضَ
لَهُ عَارِضٌ؛ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»

صحیح أبي داود «3852»

تذكر علم ينتفع به

الفهرس

- 1- الترغيب في الأضحية.....3
- 2- تصحيح نية الأضحية.....4
- 3- حكم شراء الأضحية مذبوحة مسلوخة.....5
- 4- حكم التصدق بثمن الأضحية عون عن شرائها و ذبحها1.....6
- 5- حكم التصدق بثمن الأضحية عون عن شرائها و ذبحها2.....7
- 6- حكم الاستدانة من أجل شراء الأضحية.....8
- 7- الفرق بين الأضحية و الهدي و الفدية.....9
- 8- حكم الأضحية للعائلة كثيرة الأفراد10
- 9- حكم الأضحية لمن كان متزوجا من زوجتين أو أكثر.....11
- 10- حكم التضحية عن الميت.....12
- 11- حكم الأضحية لمن لم يكن أهله في البيت.....13
- 12- عيوب لا تجزئ بسببها الأضحية.....14
- 13- اللون الأفضل في الأضحية.....15
- 14- ما يقصد بكبش ينظر في سواد يمشي في سواد يأكل في سواد.....16
- 15- حكم الأضحية بالخصي.....17
- 16- حكم الأضحية بالحامل.....18
- 17- حكم الأضحية إذا ولدت قبل ذبحها.....19
- 18- حكم ولد الأضحية.....20
- 19- إذا اردت أن تضحي فلا تقص أظافرك أو شعرك في العشر الأولى من ذي
الحجة.....21
- 20- حكم أخذ المضحي شيئا من أظافره أو شعره متعمدا أو ناسيا.....22
- 21- حكم أخذ المضحي شيئا من أظافره أو شعره لضرورة.....23
- 22- حكم استعمال الحناء لمن أرادت أن تضحي.....24
- 23- حكم ذبح المرأة للأضحية.....25

- 24- حكم الذبح للجنب و الحائض و النفساء.....26
- 25- حكم ذبيحة الذي لا يصلي.....27
- 26- لا تترك تارك الصلاة يذبح لك.....28
- 27- حكم ذبيحة تارك صلاة الجماعة.....29
- 28- حكم ذبيحة السكران.....30
- 29- وقت ذبح الأضحية.....31
- 30- حكم الذبح قبل صلاة العيد.....32
- 31- حكم ذبح الأضحية قبل الإمام.....33
- 32- حكم ذبح الأضحية بعد العصر.....34
- 33- حكم الذبح بالليل.....35
- 34- إحسان ربط الأضحية.....36
- 35- الاعتناء بالأضحية بعد شرائها.....37
- 36- حكم وضع الحناء للأضحية.....38
- 37- من بدع الأضحية.....39
- 38- حكم تلطيخ الجسد بدم الأضحية.....40
- 39- تجنب النفخ في الأضحية أثناء فترة الوباء.....41
- 40- النهي عن تصوير الأضحية.....42
- 41- التحذير من صفحات نكت عن الأضحية.....43
- 42- حكم التحريش بين الكباش.....44
- 43- إحسان الذبح.....45
- 44- حد السكين و تجنب حدها أمام الذبيحة.....46
- 45- تجنب ذبح البهيمة أمام أختها.....47
- 46- سوق الأضحية برفق.....48
- 47- حكم الوضوء قبل الذبح.....49
- 48- حكم توضى الأضحية قبل ذبحها.....50

- 49- حكم غسل وجه الذبيحة قبل الذبح.....51
- 50- حكم استقبال القبلة عند الذبح.....52
- 51- حكم الذبح بالشمال1.....53
- 52- حكم الذبح بالشمال2.....54
- 53- حكم ذبح الذبيحة على جنبها الأيمن لمن يذبح بالشمال.....55
- 54- حكم تثبيت الذبيحة لمن يقوم بذبحها.....56
- 55- ما يقال عند الذبح.....57
- 56- حكم من نسي التسمية عند الذبح.....58
- 57- حكم التسمية وقت الذبح بالمسجل.....59
- 58- طريقة ذبح الإبل.....60
- 59- حكم فصل الرأس عن جسم الذبيحة بعد الذبح مباشرة.....61
- 60- حكم كسر عظام و قرون الأضاحي.....62
- 61- التحذير من الأكياس المائية داخل أحشاء الأضحية.....63
- 62- الفقاعات البيضاء في اللحم.....64
- 63- كيف يتم توزيع الأضحية.....65
- 64- حكم إهداء الكافر من الأضحية1.....66
- 65- حكم إهداء الكافر من الأضحية2.....67
- 66- حكم رمي بعض أعضاء الأضحية.....68
- 67- حكم بيع جلد الأضحية.....69
- 68- الاهتمام بالنظافة أيام العيد.....70
- 69- الوضوء من لحوم الإبل.....71
- 70- حكم الوضوء من لحم الغنم.....72
- 71- غسل اليدين من رائحة اللحم قبل النوم.....73

المراجع

- صحيح البخاري
- صحيح مسلم
- سنن أبي داود
- سنن الترمذي
- سنن النسائي
- سنن ابن ماجه
- مسند أحمد
- مستدرک الحاكم
- صحيح ابن حبان
- السلسلة الصحيحة
- صحيح الترغيب
- الإرواء
- المجموع للنووي
- شرح مسلم للنووي
- مجموع الفتاوى لابن تيمية
- فتح الباري
- تحفة المودود لابن القيم
- تهذيب السنن لابن القيم
- المغني لابن قدامة
- جامع العلوم و الحكم
- فتاوى اللجنة الدائمة
- مجموع فتاوى ابن العثيمين
- الشرح الممتع لابن العثيمين
- اللقاء الشهري لابن العثيمين
- تلخيص أحكام الأضحية و الذكاة لابن العثيمين

سأهم معنا في نشر هذا الكتاب ليكون لك حسنة جارية